فخرج بهم عمرو بن العاص بعد الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما
جاء عمرو جاء بنو معمر فخاصموه في ولاء اختهم الى عمر
بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكم بما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الوالد
او الولد فهو لعصبته من كان الحديث قال فيه ابو عمر بن
عبد البر حسن صحاح واخرجه ابو داود من حديث
ابن ابي شيبه ايضا **باب الكتابة** عن سلمان رضي الله
عنه قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة
فاذا علقت فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذني
قال فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقت
جميعا الا الواحدة اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمه
وذكر غيره من طريق ابن اسحق في قصة سلمان الطويلة
فيها فلم ازل يعني بصاحبه حتى كاتبني على ان احيي
له ثلثمائة نخلة وباربعين اوقيه من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

بزه

بن لك فقال لي اذهب ففقر لها الحديث **وروى**
النسائي من حديث علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله
عنهم كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه رواه من
حديث حماد بن سلمه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
عبد كاتب على مائة اوقيه فاداها الا عشرة اواق
فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا
عشرة دنانير فهو عبد اخرجه ابو داود ورواته عن
عمرو عباس الجريري وقد وثقه احمد واخرج له مسلم
فمن يطلع هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم اصل هذه
النسخة فاخرجه في مستدركه وفي لفظه اختلاف
وعن عائشه رضي الله عنها قالت لما سبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وقعت جويرية بنت سبايا
الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او ابن عمه فكاتبت
على نفسها وفي الحديث فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم